بغير السبب الذي تبعها فيه ويبقى عتقه موقوفا على موت
سيدها كما لو اعتق ولدها فانها لا تعتق بعتقه ويبقى عتقها
على موت سيدها او موتها قبل السيد يعني انه لو ماتت ام
الولد قبل سيدها لم يعتق ولدها بموتها كما لو عتقت قبله
ولا تبطل تبعيته لها في الحكم بل يعتق بموته اي يبقى عتقه
موقوفا على موت سيدها وان مات سيدها وهي حامل منه
فنفقتها المدة حملها من ماله اي مال حملها على الاصح لان الحمل
له نصيب من الميراث فتجب نفقته في نصيبه ومحل ذلك
ان كان للحمل مال والا اي وان لم يخلف السيد شيئا يرث منه
الحمل فنفقة الحمل على وارثه ويتعلق ارش جناية ام ولد
برقبتها وكلما جنت ام الولد على غير سيدها لزم السيد
فداؤها بالاقل من الارش اي ارش الجناية او بالاقل من
قيمتها على الاصح اي قيمتها يوم الفداء لانه الوقت الذي يتعلق
الارش بقيمتها فيه فلو كانت يوم الفداء مريضة او مزوجة او نحو
ذلك اخذت قيمتها معيبة بذلك العيب قال في شرح المنتهى قال
في شرح المقنع وينبغي ان تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد لان
ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب انتهى
اما كونه يلزمه فداؤها فلانها مملوكة له يملك كسبها وقد
تعلق ارش جنايتها برقبتها فلزمه فداؤها كالقن واما كونه
يلزمه فداؤها كلما جنت قال ابو بكر ولو الف مرة فلانها ام ولد
جنت جناية فلزمه فداؤها واما كونه لا يلزمه اكثر من قيمتها

اذا كان

اذا كان ارش الجناية اكثر منها لانه لم يمتنع من تسليمها وانما الشرع منع من ذلك
لكونها لم تبق محلا للبيع ولا ينقل الملك فيها بخلاف القن وان اجتمعت اروش
جنايات صدرت منها قبل اعطاء شيء منها اي من الاروش تعلق الجميع اي جميع
الاروش برقبتها ولم يكن على السيد فيها كلها الا الاقل من ارش الجميع اي جميع
الجنايات او الاقل من قيمتها يشترك فيه اي في الاقل ارباب الجنايات وان لم يف الواجب
بارباب الجنايات فانهم يتحاصون بقدر حقوقهم لان السيد لا يلزمه اكثر من ذلك
كما لو كانت الجنايات على شخص واحد وان اسلمت ام ولد الكافر منع من غشيانها اي من
وطئها والتلذذ بها لئلا يفضي الى وطئها وذلك بالمسلمة وحيل بينه وبينها لئلا يفضي
عدم الحيلولة الى الوطء المحرم ولم تعتق بذلك بل يبقى ملكه عليها على ما كان عليه قبل اسلامها و
اجبر سيدها على نفقتها ان عدم كسبها اما وجوب نفقتها عليه ان لم يكن لها كسب
لانه مالك لها ونفقة المملوك على مالكه فان كان لها كسب [illegible] نفقتها فيه لئلا يبقى
له عليها ولاية باخذ كسبها والانفاق عليها ومتى فضل من كسبها شيء عن نفقتها
كان لسيدها هذا ما ذكره الخرقي وتبعه جماعة فان اسلم حلت له اي حل له ما يحل
للمسلم من ام ولده لان المانع منه ذلك ارتفاع على الكفر وقد زال وان مات حال
كونه كافرا عتقت لانها ام ولد وشان ام الولد العتق بموت سيدها كتاب
النكاح وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء والاشهر مشترك واعلم ان
الناس في النكاح على ثلاثة اقسام احدها ما اشار اليه بقوله يسن لذي
شهوة لا يخاف الزنا من رجال ونساء ولو فقيرا عاجزا عن الانفاق نص
عليه واشتغال ذي الشهوة بالنكاح افضل له من التخلي لنوافل العبادات
القسم الثاني ما اشار اليه بقوله ويجب على من يخافه اي الزنا بترك النكاح
ولو ظنا من رجل وامرأة ويقدم حينئذ على حج واجب نص احمد لخشية الوقوع
من المحذور بتأخره بخلاف الحج ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر

قال الامام احمد ليست العزوبة [illegible]